فانكار المقبول رجوع منه فلا يقبل ويكون القول قول رب الدين وهذا
الفرع اشبه بان يقاس على مسئلة البيع من قياسه على مسالة الطلاق على ما ذكر
في مسئلة البيع اذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
وقال قبلت فالقول قول المشتري ولو قال لامراته طلقتك امس على الف درهم
فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج وفرقوا بين الطلاق والبيع وهو في
الاصل فمسالتنا هذه تشبه مسئلة البيع وبين المصنف وجه الشبه في الاصل
وقال فينبغي ان يكون القول قول رب الدين وههنا سؤال وجواب في الاصل
فرع فلو كان المكفول له صبيا او مجنونا يجوز قبول وليهما عنهما صرح به في
المبسوط والمحيط والذخيرة وما ذكره في البدايع من انه لا يجوز قبول وليهما
عنهما قال المصنف فهو مشكل يخالف لبقية الكتب والقواعد فلا يلتفت اليه واي فرق
بين الكفالة والبيع وساير التصرفات والعقود الشرعية التي اقيم الولي فيها مقام
الصبي نحو الرهن وقبول الحوالة اذا كان المحال عليه املى الى غير ذلك وقد
ذكرناه في كتابنا الاختلافات مسئلة الكفالة المعلقة بالشرط قال المصنف
بعد ان نقل عبارة الاصحاب قلت فتحرر لنا من هذا ان الكفالة يجوز تعليقها
بشرط ملايم للعقد كقدوم المكفول عنه الى البلد واستحقاق المبيع واذا وجد
واحد من هذه الشروط صار كفيلا عند وجود الشرط لا قبله وفي كلام قاضي
خان ما يشير الى هذا ولكن بقي لنا الكفالة المعلقة بالشرط الذي ليس
بملايم كالتعليق بهبوب الريح ومجي المطر ونحوهما كما اذا قال اذا هبت الريح
او جا المطر فانا كفيل بنفس فلان او بما لك عليه من الدين فهل يصير كفيلا في

الحال

الحال ويبطل الشرط ام لا يصير كفيلا اصلا اعلم ان هذا المقام يحتاج الى نظر وتامل
وهو موضع مشكل جدا لانه وقع في كلام صاحب الهداية وحصل فيه اختلاف بين
السغناقي وجلال الدين الخبازي وكل واحد منهما حمل كلام صاحب الهداية على محمل
وجعل الجواب خلاف ما جعله الاخر تصويره ما قال في الهداية فالحكم في الاصل ان
يصح تعليقها بشرط ملايم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع
او لامكان الاستيفا مثل قوله اذا قدم زيد وهو المكفول عنه او لتعذر الاستيفا
مثل قوله اذا غاب عن البلدة وما ذكر من الشروط في معنا ما ذكرناه فاما لا يصح
التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جا المطر وكذا اذا جعل كل واحد منهما
اصلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل
بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق فجا السغناقي وقال انه لا يصير كفيلا اصلا
واول كلام صاحب الهداية الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا وجعله محمولا
على التاجيل الى هبوب الريح ومجي المطر لا على انه تعليق الكفالة به وهو معذور في
ذلك قال قاضي خان وغيره صرحوا بانه لا يصير كفيلا والشيخ جلال الدين الخبازي
قال بخلاف هذا وجعل الكلام على ظاهره من غير تاويل وقال ولو علق الكفالة
بهبوب ذلك صحت الكفالة ولزمه المال حالا ولو علق الكفالة بهبوب ذلك بهبوب
الريح ومجي المطر لا يجوز التعليق وصحت الكفالة ولزم المال حالا وبحث وذكر
البحث المصنف في الاصل ثم قال المصنف والذي يظهر لي ان ما قاله الشيخ جلال
الدين اولى وبحث في ذلك واطال البحث ونقل عبارة الاصحاب ورد كلام
السغناقي ورد ايضا كلام الاقرائي في شرح المكنز في هذا الموضع وقال الواجب

شرط ملايم